PAULA YACOUBIAN

POLITICAL ACTIVIST

## اقتراح قانون

## يرمي إلى تعديل رسوم المحاماة

## المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون 62 تاريخ 1988/8/12 وتعديلاته

**المادة الأولى:**

تُعدَّل قيمة طابع المحاماة والطابع التقاعدي ورسم المحاماة المقطوع على الأحكام المنصوص عليها في البنود (ب) و (ج) و (هـ) من المادة الثانية من القانون رقم 62 تاريخ 1988/8/12 وتعديلاته ( صندوق تقاعُد محامي بيروت وطرابلس) ، وفقاً لِما يلي:

- **في البند (ب)** : «طابع المحاماة بقيمة **/100000/ ماية ألف ليرة لبنانية**» بدلاً من «/5000 /خمسة آلاف ليرة».
- **في البند (ج):** «تكون قيمة الطابع التقاعدي المنصوص عنه في المادة 15 من قانون 1978/12/18 **/100000 /ماية ألف ليرة لبنانية** » بدلاً من «/5000/خمسة آلاف ليرة».
- **في البند (هـ):**

«**/250000/ مايتان وخمسون ألف ليرة لبنانية** عن كل حكم بدائي» بدلاً من « /25000/ خمسة وعشرون ألف ليرة».

«**/500000/خمسماية ألف ليرة لبنانية** عن كل قرار استئنافي» بدلاً من « /50000/ خمسون ألف ليرة».

«/1000000/مليون ليرة لبنانية عن كل قرار يصدر عن محكمة التمييز أو مجلس الشورى» بدلاً من « / 100000/ ماية ألف ليرة».

**( والباقي دون تعديل) »**

**المادة الثانية:**

يُعمَل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

PY

Dafa headquarter (previous Volvo building)
Beirut - Corniche Pierre Gemayel | Fiat bridge area
**Zip Code** 2069 | **T** +961 76 664 844

paulayacoubian.com

النائبة بولا يعقوبيان

## الأسباب الموجبة

لما كان قانون الموازنة العامة للعام 2024 قد تضـمَّن في المادة 37 منه فَرْض رسـم مقداره مئة ألف ليرة لبنانية لمصلحة صندوق تعاضد القضاة عن الدعاوى والمعاملات القضائيّة.

ولما كانت المادة 79 من القانون المذكور قد ضاعَفَت الرسوم القضائيّة عشرة أضعاف.

ولما كانت التشريعات السابقة قد فرضَت تعادلاً بين قيمة رسوم طوابع المحاماة ورسوم طوابع صندوق تعاضد القضاة، إضافة إلى أن مضاعفة الرسوم القضائيّة عشر مرّات توجِب زيادة رسم المحاماة المقطوع على الأحكام بالمقدار نفسه.

ولما كنّا لأجّل ذلك قد أعدَدْنا اقتراح القانون المُرفَق.

**لذلك**

**فإننا نتقدَّم باقتراح القانون المُرفق ربطاً على أمل مناقشته وإقراره.**

**النائبة بولا يعقوبيان**